

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ١٣١٧

أمر بشأن تشغيل منشأة إعتقال (تعديل رقم ٤)

بموجب صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقه وبما أنني أعتقد أن الأمر ضروري من أجل حفظ الحكم المنتظم، النظام العام وأمن المنطقه، إنني أمر بهذا كالتالي:

تعديل المادة ٥ .١ في الأمر بشأن تشغيل منشأة إعتقال (منطقة الضفه الغربيه)(رقم ٢٩)، ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ (فيما يلي - "الأمر الأساسي")، في المادة ٥ -

(أ) البنود (ج) و-(د) توسم (ها) و-(و) بالتلائم.

(ب) بعد البند (ب) يأتي:

(ج) إذا حدد الطبيب أنه هناك خطوره على صحة أو حياة المعتقل، والمعتقل يرفض قبول العلاج الذي حدده الطبيب، يسمح الإستعمال بنوعا من القوه المطلوبه من أجل تنفيذ تعليمات الطبيب بحضور الطبيب.

تعديل المادة ١٢ .٢ في الأمر الأساسي، في المادة ١٢، بعد البند (ب)، يأتي:

(ج) يسمح للقائد العسكري أن يمنع دخول أي شخص لمنشأة الإعتقال أو أن يوقف زياره أو مقابله مع معتقل، إذا كان عنده أساس معقول للشك بأن هذا الشخص ينقل معلومات بين المعتقلين أو يؤدي إلى المس بأمن المنطقه أو

بالأمن أو بالنظام الجيد والسلوك بمنشأة الإعتقال.

(د) شخص الذي كان معتقل بسبب مخالفه، لا يقوم بزيارة معتقل بمنشأة الإعتقال إلا بمصادقة القائد.

بدء سريان .٣ يبدأ سريان هذا الأمر في يوم التوقيع عليه.

الإسم .٤ يسمى هذا الأمر: "أمر بشأن تشغيل منشأة إعتقال (تعديل رقم ٢٩) (يهودا والسامره)(رقم ١٣١٧)، ٥٧٥١ - ١٩٩٠."

٢٩ تشرين ٧٥١ : ١٨ تشرين أول ١٩٩٠)

إسحق مريخاي، ألوف
قائد قوات
جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامره